اذاكان العرض العام الذاتي في الحقيقة اضافة مخصوصة بكون العوارض بعضها ناشيا عن احد المضافين
وبعضها عن الاخر واذا كان الى بكون ترجيح بلا مرجح واذا كان الى مموضوعه كلا المضافين فاذا كان العوارض العرض
الذاتي الى موضوعه كلا المضافين

• المحرر •

اذا كانت المحمولات راجعة الى الاضافة المخصوصة كانت اعراضا لازمة لاحد المضافين والاعراض اللازمة الى
~~المحمولات اعراض وهي لازمة لاحد المضافين واللازمة الى~~ معاين للازم الاخر فالمحمولات مغاير للمحمول الاخر بالنوع
واذا تغايرت المحمولات تغايرت الملزومات والملزومات الموضوعات فاذا تغايرت المحمولات تغايرت الموضوعات
واذا تغايرت الموضوعات يتعدد الموضوع فاذا كان المحمولات راجعة الى الاضافة المخصوصة يتعدد الموضوع

• المحرر •

ماخذ الفصل داخل في حقيقة المسائل والداخل في حقيقة الى المبحوث عنه وهو اعراض ذاتية فماخذ الفصل
اعراض ذاتية والاعراض الذاتية اضافة مخصوصة والاضافة متحد بالجنس فماخذ الفصل متحد بالجنس
والمتحد جامع بين وكان جامعا بين الموضوعين فاذا اتحد الماخذ اتحد كل جزء الجزئين واذا اتحد الجزئين
اي الجزء في المسئلة اي الموضوع والمحمول اتحد المسئلة فاذا اتحدت المسائل اتحد العلم فاذا اتحد ماخذ
الفصل اتحد العلم واثبات الملازمة الاولى اذا اتحد الماخذ وهو المحمول لان اتحد المحمول الماخذ
اضافة جامعة بين الموضوعين واضافة الجامعة تناسب الموضوعين فالماخذ تناسب الموضوعين والتناسب
اتحاد الموضوعين فالماخذ اتحاد الموضوعين وان المحمولات اذا لم تكن راجعة الى الاضافة المخصوصة لم يتعدد
الموضوع لانه لو تعدد على تقدير اه فاما ان يتعدد بلا اشتراكها في جامع او باشتراكها في جامع وعلى الاول
لم يتعدد الموضوع وعلى الثاني لم يتعدد الموضوع وعلى الثالث لم يتعدد الموضوع فالمحمولات اذا لم تكن الى
لم يتعدد الموضوع اما الشق الاول في الكبرى اذا لم يرجع المحمولات الى الاضافة اه لم يشترك محمولات المسائل
في جامع واذا لم يشترك اه اثبات لم اتحد محمولات المسائل واذا لم يشترك الموضوعات في جامع لم اتحد موضوعات
المسائل واذا لم اتحد محمولات المسائل وموضوعاتها لم يتحد المسائل واذا لم يتحد اه لم يتحد العلم فاذا لم يرجع
المحمولات ولم يشترك الموضوعات لم يتحد العلم لكن التالي بط وكذا المقدم فثبت انه اذا لم يرجع المحمولات اه
لم يتحد الموضوعات فهو المط واثبات الشق الثاني من الكبرى اذا لم يرجع المحمولات لم يتعدد الموضوعات
المشتركة في جامع ذاتي لانه لو تعدد اه على عدم ارجاع المحمولات الى وانما يكون الموضوع في الحقيقة هو الجامع
لانه هو الضابط اذا لم يرجع المحمولات الى اما ان يكون موضوعاتها مشتركة في جامع ذاتي وعرضي مطلقا او اخص
وعلى الاول الموضوع هو الجامع الذاتي وهو واحد وعلى الثاني لا يكون في الاتحاد العرض المطلق لانه لو كون لكان الفقه
والهندسة علما واحدا لكن التالي بط وكذا المقدم وعلى الثالث لا يشترط لانه لو اشترط لما وقع البحث في الطب
عما لا يشترك في العرض الخاص لكن التالي بط وكذا المقدم واعتبار الانتساب بينهما لا يفيد الانضباط لانه لو افاد
لكان جميع العلوم العربية علما واحدا لكن التالي بط وكذا المقدم فثبت ان العرض المطلق والخاص لا يقتضيان الاتحاد
فاذا لم يرجع المحمولات لم يتعدد الموضوعات

اذا تعدد الموضوع عند عدم رجوع المحمولات الى اضافة
مخصوصة اختلف الموضوع واذا اختلف الموضوع اختلف المسائل واذا اختلف المسائل اختلف العلم
اذا تعدد الموضوع وتنوع تعدد الاعراض الذاتية وتنوع واذا تنوعت الاعراض الذاتية اذا لم يرجع الى امر واحد
اختلفت الاعراض الذاتية واذا اختلفت تعدد العلم واختلفت فاذا تعدد الموضوع تعدد العلم واختلف

• المحرر •

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)